

س 1- يتعين أن يكون احتراف الأعمال التجارية يقصد الربح لاكتساب صفة الناجر.

قانون تجاري ١

- أ. يشترط أن تكون الربح ثقليا.
- ب. يشترط أن يتحقق الربح كل سنة.
- ج. لا شيء مما سبق.

س 2- الغرض من:

- أ. استقرار العمل بقاعدة معينة مع عدم الاعتقاد باليزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
- ب. استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد باليزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
- ج. هي القواعد التي اعتمدتها الأفراد اتباعها في معلماتهم التجارية دون أن تصل إلى مرحلة الإلزام القانوني.

س 3- المسمرة هي:

- أ. التقارب بين طرفي العقد مقابل أحى يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد.
- ب. التقارب بين طرفي العقد دون مقابل.
- ج. لا شيء مما سبق.

س 1- يقترب على عدم مسك الناجر دفاتر تجارية جراءات.

- أ. ذات طبيعة مدنية
- ب. ذات طبيعة جنائية
- ج. (أ)+(ب)

القانون التجاري ٢

س 2- يحتفظ الناجر بدفتر الجرد مدة لا تقل عن:

- أ. 5 سنوات.
- ب. 10 سنوات.
- ج. 15 سنة.

س 3- يشطب قيد الناجر في السجل التجاري.

- أ. إذا اعتزل الناجر التجارة نهائيا.
- ب. إذا توفي الناجر.
- ج. جميع ما سبق.

س 1- يكتسب الشخصية المعنوية.

- أ. ولو كانت غير مشهورة.
- ب. يشرط القيام بأجراءات الشهرة التي تنص عليها النظام.
- ج. لا شيء مما سبق.

س 2- الشركات التي توصف بالدولية.

- أ. هي شركات تحمل أكثر من جنسية.
- ب. صفة دولية تسرى على تنشاط الشركة فقط وليس على جنسيتها.
- ج. لا شيء مما سبق.

س 3- يجب أن يكون الشرك في عقد الشركة أهلاً للتعاقد.

- أ. الأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة مجرية.
- ب. الأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة ميلادية.
- ج. الأهلية تكون ببلوغ الشخص سن واحد وعشرين سنة مجرية.

س 4- الأصل في المناقحة أنها:

- أ. متوجعة.
- ب. غير متوجعة.
- ج. لا شيء مما سبق.

القانون التجاري ٣